

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ضعيفا) ولا تخفيف في نسخ الأخف إلى الأثقل .

وثانيها قوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } (2) البقرة 185) وفي نسخ الأخف إلى الأثقل إرادة العسر وفيه تكذيب خبر الصادق .

وثالثها قوله تعالى { ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم } (7) الأعراف 157) والأصر هو الثقل أخبر أنه يضع عنهم الثقل الذي حمله للأمم قبلهم فلو نسخ ذلك بما هو أثقل منه كان تكذيبا لخبره تعالى وهو محال .

ورابعها قوله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } (2) البقرة 106) وليس المراد منه أنه يأتي بخير من الآية في نفسها إذ القرآن كله خير لا تفاضل فيه وإنما المراد به ما هو خير بالنسبة إلينا وذلك هو الأخف والأسهل في الأحكام .

والجواب عن المعقول أن ما ذكره لازم عليهم في ابتداء التكليف ونقل الخلق من الإباحة والإطلاق إلى مشقة التكليف وكذلك في نقلهم من الصحة إلى السقم ومن الشبهة إلى الهرم ومن الجدة إلى العدم وإعدام القوي والحواس بعد وجودها فإن ما نقلهم إليه أشق عليهم مما نقلهم عنه .

وكل ما ذكره فهو بعينه لازم ها هنا وما هو الجواب في صورة الإلزام فهو جوابنا في محل النزاع .

وعن الآية الأولى أنه لا عموم فيها حتى يلزم من ذلك إرادة التخفيف في كل شيء وبتقدير العموم فليس فيه ما يدل على إرادة التخفيف على الفور بل